



إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب رقم (2015/5) في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015 /1/29 في المخالفة المقيدة برقم (2014/32 - شكوى) ضد: - سوق الكويت للأوراق المالية .

وذلك " بتبنيه سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) إلى ضرورة الإلتزام بالقانون بأخذ موافقة الهيئة المسبقة على أي قواعد أو أحكام جديدة ."

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة المشكو بحقه نص المادة 41 من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، والتي تنص على أنه " لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة . وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعته لإقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها ، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالإقتراح " .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الإلتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.